

مشروع قانون عدد 2019/03 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات" تخضع لإشراف رئاسة الحكومة ويشار إليها في ما يلي بـ "الوكالة".

يكون مقر الوكالة بتونس العاصمة ويمكن لها أن تحدث فروعاً جهوية.

تخضع الوكالة في علاقتها مع الغير للتشريع التجاري في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2 - يعهد إلى الوكالة القيام بالمهام المتعلقة بحوكمة الإشهار العمومي واقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون وفقاً لمعايير موضوعية ومنصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة، وتشجيع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والإلكترونية من جهة أخرى.

وتتولى الوكالة للغرض خاصة المهام التالية:

أ. في مجال الإشهار العمومي:

- تحديد أصناف الإشهار العمومي الذي يمر وجوباً عبر الوكالة.
 - ضبط وتحيين قائمة المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية التي تستجيب لمعايير إسناد الإشهار العمومي والتي يتم ضبطها طبقاً لأحكام الفصل 5 من هذا القانون، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون.
 - تلقي وجمع طلبات الإشهار والإعلانات الصادرة عن الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون وتبويبها حسب أولوية وتاريخ النشر واللغة والمحل وغيرها من المواصفات.
 - توزيع طلبات الإشهار والإعلانات الصادرة عن الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون على المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية وفقاً لمعايير موضوعية ومنصفة تضبط طبقاً لأحكام الفصل 5 من هذا القانون.
 - مراقبة عملية نشر الإشهار العمومي في الصحف الورقية والإلكترونية طبقاً لطلبات المقررة والمعايير والأجال المحددة لكل عملية إشهار.
 - تسديد المبالغ المستحقة لفائدة المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية المعنية بعنوان خدمات نشر الإشهار العمومي في المواعيد المحددة لها.
 - ب. في مجال اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون بطريقة الاشتراكات السنوية مع المؤسسات المنتجة وفقاً لمعايير موضوعية ومنصفة تضبط طبقاً لأحكام الفصل 5 من هذا القانون.
- وبصفة عامة، تتولى الوكالة إنجاز المهام ذات العلاقة التي تكلفها بها سلطة الإشراف أو مجلس المؤسسة.

الفصل 3 - يشمل الإشهار العمومي الذي تتولى الوكالة حوكمته، جميع الإعلانات والبلاغات ذات الطابع التحسيسية أو التوعوي في مختلف المجالات والتي تكتسي صبغة المصلحة العامة وأعمال الإشهار مهما كان نوعها والتي تقوم بها الهياكل العمومية المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل والتي تم عبر الصحف والدوريات المكتوبة الورقية والإلكترونية بما في ذلك الإعلانات الخاصة بالمناقصات وطلبات العروض والإعلانات المتعلقة بالانتدابات والمناظرات والإعلانات الجامعية والمدرسية والإعلانات الخاصة بالمسائل المالية وإعلانات التثبيت أو البيع بالمزاد العلني وإعلانات التجديد وإعلانات الإشهار ذات الصبغة التجارية.

وتتمثل الهياكل العمومية التي تخضع لأحكام هذا القانون في رئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة والوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

الفصل 4 - تحدث لدى الوكالة لجنة خاصة يعهد إليها القيام بالمهام التالية:

- ضبط معايير توزيع الإشهار العمومي على مؤسسات الصحافة المكتوبة والإلكترونية وإبداء الرأي حول قائمة المؤسسات الصحفية التي تستجيب للمعايير المذكورة.
- ضبط معايير اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

تضبط تركيبة اللجنة بأمر حكومي وتضم وجوباً من بين أعضائها ممثلين عن أهل المهنة وعن الهياكل التمثيلية للصحفيين.

الفصل 5 - تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، عند ضبط معايير توزيع الإشهار العمومي على المؤسسات الصحفية والإلكترونية ومعايير اقتناء الصحف والدوريات، الأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية:

- مدى احترام مؤسسات الصحافة الورقية أو الإلكترونية للقواعد القانونية المنظمة لممارسة النشاط ولأخلاقيات المهنة،
- الوضعية الجبائية لمؤسسة الصحافة الورقية أو الإلكترونية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية،
- خصوصية كل عملية إشهار بالنظر إلى موضوعها والجهات الموجهة لها،
- دورية صدور الصحيفة الورقية أو الإلكترونية،
- الإمكانات المادية المتاحة لمؤسسة الصحافة الورقية أو الإلكترونية،
- توزيع الصحيفة على المستويين الوطني والجهوي والمحلي.

تتم المصادقة على معايير توزيع الأشهار العمومي ومعايير اقتناء الصحف المكتوبة بمقتضى أمر حكومي بعد اخذ رأي مجلس المنافسة

الفصل 6 - يسير الوكالة مدير عام تتم تسميته بمقتضى أمر حكومي يساعده في ذلك مجلس مؤسسة.

يتم بمقتضى أمر حكومي ضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة.

الفصل 7 - يخضع أعوان الوكالة للقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.

ويتم بمقتضى أمر حكومي ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

الفصل 8 - تتكون موارد الوكالة من:

- الموارد المتأتية من عملية توزيع الأشهار العمومي.
- الهبات والعطايا التي تمنح لها من الداخل والخارج طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.
- موارد من ميزانية الدولة عند الاقتضاء.
- جميع الموارد الأخرى.

الفصل 9 - تتولى الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون تحويل خمسين بالمائة (50%) من الاعتمادات المخصصة للإشهار العمومي لفائدة الوكالة قبل نهاية شهر مارس من كل سنة ويتم في نهاية كل سنة توقيف الحسابات بين الوكالة والهياكل المذكورة.

الفصل 10 - مع مراعاة أحكام الفصل 45 من مجلة المحاسبة العمومية تتولى الوكالة اقتطاع نسبة من 5% من المقابل المالي لكل عملية إشهار عمومي قبل الدفع، بناء على ترخيص كتابي مسبق من مؤسسة الصحافة المكتوبة المعنية، تخصص لدعم الخدمات الاجتماعية لفائدة الصحفيين التونسيين.

تبرم اتفاقية بين كل من الوكالة والهياكل الممثل للصحفيين والهياكل الممثل للمؤسسات الصحفية المكتوبة والإلكترونية لضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 12 - تواصل الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون القيام بالإشهار العمومي واقتناء الصحف وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل وذلك إلى حين دخول الأمر الحكومي المشار إليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 5 حيز التنفيذ